

فلا جعله **باب** حرق السرقة بتبع السيف وكسر
 الراوي جوارا كالتها مع فتح السيف وكسرها وهي لغة اخذ
 المال خفية وشترعا اخذ خفية من حرز مثله شروط ثاني
 وهي كبيرة موجبة للقطع والاصل في القطع بها قبل الاجراء
 قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما غيره
 مما ياتي ولها اركان سارق وسرقة وقد اشار اليها
 المصنف فقال **وواجب سرقة للمكلف** اي يشترط في السرقة
 كونه مكلفا ونخارا او ملزما بالاحكام وعالم بالقرن معا
 ان كان مسلما ام دينيا رجلا او امرأة حر او رقبتا فيقطع
 مسلم او ذمي فلا قطع على صبي ومجنون لان تنفا تكليهما
 وفكره للشبهة وحريه ومعه ومومن لا تنفا التزامهم
 الاحكام ولا مسلم او ذمي سرقة عالمهم **بغير اصله** وفيه
 اي يشترط ايضا ان يكون مملوكا لغير اصله وفرضه فلا
 قطع على من سرق حال اصاله وورع للسارق لما بينهم من الا
 نخارا وان يكون مملوكا لغيره فلا قطع على من سرق حال
 نفسه من يد حرمته او مستأجر او مستجير او مورع او عليل
 او وكيل **اي قيمته ربع دينار** اي يشترط كون قيمة السرقة
 بجمع ربع دينار **ذهب** وفقد عليه بلغت ربيعة وهو
 منصوب على التفسير اي ذهبا عرضيا خالصا او تبلغه
 قيمته ذلك ولو كان الذهب **فراغمة** او غير ان تبلغ قيمته
 ربع دينار مضروب والدينار المتقال **بغير له سبب** اي
 يشترط ان يبلغ خالص المقتضون ربع دينار والاصل يقطع
 والنقود بغير المضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع دينار
 من غير

من غير المضروب كسبيكة وحلي لا يبلغ ربعا عرضيا فلا
 تقطع به نظرا للقيمة فيما هو كالسلعة ولو سرق ولو سرق
 ربعا سبيكة او حليا لا يساوي ربعا عرضيا فلا قطع به نظرا
 للقيمة فيما هو كالسلعة ولو سرق ما ورثه او يدبره قيمته
 بالقيمة ربع فلا قطع به نظرا للوزن ولو سرق دينارين فلها
 فلو سوا لا يساوي ربعا قطع ولا التزلزله **من حرز مثله** اي
 يشترط كون السرقة ما حوزا من حرز مثله لان الجارية ه
 تستغنى بخاطرة اخذ من حرز حكم بالقطع حرزا فلا قطع
 بسرقة طالس حرزا او يخلل الحرز باختلاف الاحوال
 والاحوال يبرح فيه الحد الحرفي وقد يكون الشيء حرزا في مكان
 دون مكان وفي وقت دون وقت فلا قطع الا بسرقة ما
 احرز في موضع يستحق الحرز يستغنى ولو بالعارية
 من السارق او غيره فلا قطع بسرقة من حرز مفصوب
 ولا بسرقة ما احرز مع مفصوب به فان كان مفصوبا
 او حوزا اشترط دوام الحفظ ولا تخرج فيه العرائض المقارضة
 عادة او جصين كدار كغيره لظمنه واصل متصله
 بالدار وحرز دراب ونحوها وعرضه دار ورضعة حرزانية
 وثياب بذل لا ثياب نفيسة او نحوها وما دام عليه
 او نوسده فحرز ويغير في الملاحظ قدرته على منع
 السارق بقوة او استعانة ودار منفصلة حرزا لا قطع
 فيها بحفظان او بالامر مع اغلاقتها ومنصة حرز لا مع
 فتحها ولو فيه ولو بها راقان لم يكن في حرزها راقان
 امن واغلاقتها وقيمة بصعرا بحرزا اشتراطها بها

٢٤٤

195

Copyrighted by King Fahd University